

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المدعي : بكر لطفي دخнос الفواضلة .

وكيله المحامي عبدالله الضمور .

الممیز ضده : شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .

وكيلها المحامي زهير الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣١٣١) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غور الصافي في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٩٧) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ والحكم برد دعوى المدعي وتضمينه المصارييف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وختلخص أسلوب التقاضي فيما يلي :

١. أخطأ судья بإخضاع الدعوى وردها شكلاً لقرار هيئة عامة لمحكمتكم صادر رقم (٢٠١٠/٢١٤٣) في حين أن الدعوى مقامة في عام ٢٠٠٩ وفقاً لقرار الهيئة العامة لمحكمتكم رقم (٢٠٠٧/٧٦٨) .

٢. أخطأ المحكمة بتطبيق قرار الهيئة العامة بأثر رجعي حيث إن القرار الصادر رقم (٢٠١٠) لم تنص على (والرجوع عن قرار سابق) أي أن يتم الرجوع عن قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٧ .
٣. لم تراعي المحكمة أن هذا حق عمال في العلاوة ولا يجوز سحبه من العامل مadam يعمل على الأجهزة التي تصدر اشعاعات خطيرة وأصبح جزءاً من أجره .
٤. لم تراعي المحكمة قرارات محكمة التمييز التي أخذت بتطبيق قانون ملغى رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ في قانون توليد الطاقة ٢٠٠١ كون الحق أصبح مكتسباً وثبت مركزاً قانونياً لا يؤثر إلغاءه في ذلك الحق .
٥. لقد نظرت محكمة الاستئناف عدة قضايا لنفس الموضوع وقبلتها شكلاً ونظرتها موضوعاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعى بكر لطفي دخнос الفواضل وكيله المحامي عبدالله الضمور كان بتاريخ ٢٠٠٩/٤ قد تقدم بالدعوى الصلاحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٤١٤) لدى محكمة صلح غور الصافي بمواجهة شركة البوتاس العربية وذلك للمطالبة بتعديل راتب المدعى الشهري بإضافة بدل خطر التعرض الشعاعي إلى الراتب الشهري بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي الشهري ومنحه ١٥ يوم استراحة سنوية على أن تنزل

هذه العلاوة شهرياً على كشف راتبه والاستمرار بصرفها شهرياً على سند من القول :

١. المدعى عين في شركة البوتاس العربية بتاريخ ٣/٣/١٩٩٠ وما زال يعمل لدى المدعى عليها .
٢. المدعى وبحكم العمل الذي يقوم به يتعرض للإشعاعات التي تبعث من الأجهزة التي يعمل عليها .
٣. المدعى استحق بدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعى ومنذ تطبيق قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوماً إجازة إضافية لكل سنة .
٤. المدعى أقام دعوى بمواجهة المدعى عليها وقد صدرت أحكام من محكمتك وأصبحت قطعية بموجبها تقرر منح المدعى هذه العلاوة من تاريخ تعرضه للإشعاعات أثناء العمل على الأجهزة وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى وهذه العلاوة هي جزء من الأجر حسب قرار ديوان التفسير رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وحكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٥/٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ .
٥. المدعى يطالب المدعى عليها بإضافة بدل هذه العلاوة إلى أجوره الشهرية إلا أنها تماطل في تنفيذ ذلك مما تستدعي إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة صلح غور الصافي النظر بالدعوى وبناءً على طلب وكيل المدعى أصدرت بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٩ قرارها بوقف السير بالدعوى لمدة شهرين .

تم تجديد الدعوى وسجلت بالرقم (٢٠١١/٦٩) وبasherت المحكمة بنظرها وبناءً على طلب وكيل المدعى وموافقة وكيل المدعى عليها أصدرت بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٢ قرارها بوقف السير بالدعوى لمدة شهرين .

أعيد تجديد الدعوى وسُجلت بالرقم (٢٠١٢/٢٩٧) وبasherat المحكمة بنظرها مجدداً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ حكمها المتضمن :

إلزام المدعي عليها شركة البوتاس العربية بثبيت علاوة خطر التعرض الإشعاعي على راتب المدعي بواقع ٣٠٪ من الراتب الأساسي وما يتربّط عليها من إجازات إضافية بواقع ١٥ يوماً عن كل سنة ومساهمة هذه العلاوة في صندوق الأدخار وذلك من تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ وتتضمن المدعي عليها الرسوم والمصاريف إن وجدت ومتى وبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محامية .

لم تقبل المدعي عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ حكمها رقم (٢٠١٥/٤٣١٣١) ويتضمن :

فسخ الحكم المستأنف وفي الوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعي وتضمينه المصاريف ومتى وبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعي المستأنف عليه (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ بعد حصوله على إذن التمييز بموجب الطلب رقم (٢٠١٦/١٨٤٠) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ وقد تبلغه الوكيل بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ وعليه يكون التمييز مقدماً ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ تبلغ وكيل المدعي عليها المستأنفة (المميز ضدّها) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن جمعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باخضاع الدعوى وردها شكلاً لحكم الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠١٠/٢١٤٧) حيث إن الدعوى مقامة في ٢٠٠٩ ولا يجوز تطبيق هذا الحكم بأثر رجعي ولم تردع المحكمة أن المطالبة في هذه الدعوى تصب على حق عمالى في استحقاق العلاوة كما لم تردع أن الحق أصبح مكتسباً وقد نظرت محكمة الاستئناف دعوى مماثلة وقبلتها شكلاً .

وفي ذلك نجد إن مطالبة المدعي تشمل الفترة الزمنية من تاريخ تعينه لدى المميز ضدها بتاريخ ٣/٣/١٩٩٠ ويشير في البند الرابع من لائحة الدعوى إلى أنه سبق أن تقدم بدعوى في مواجهة المميز ضدها وتقرر بموجبها منحه علاوة الخطر الإشعاعي من تاريخ تعرضه للإشعاعات وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٩ وعليه فإن الفترة الزمنية من ٤/٦/٢٠٠٩ ولغاية تاريخه تخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

وحيث إن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قد فسر المادة (٢) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وبين مفهوم الأجر وقرر أن الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها وهي ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ بدل العمل الخطر .

وحيث إن علاوة خطر الأشعة البالغ نسبتها ٣٠% طبقاً للمادة (٣٥) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ الذي كان نافذاً وساري المفعول بتاريخ بدء عمل المدعي لدى المميز ضدها قبل إلغائه بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل العمل الخطر .




وحيث إن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل السابق رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ وفق ما ورد في قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ لا يعتبر من الأجر

فإن مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر من الفترة من تاريخ إقامة الدعوى في ٤/٦/٢٠٠٩ وحتى شهر ٣ لعام ٢٠١٥ وهو تاريخ توقيفه عن ممارسة العمل الشعاعي تعتبر من الأجر ونائمة عن نزاعات العمل الفردية في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (انظر تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٢١٤٧) هيئة عامة وتمييز حقوق رقم (٢٠٠٥/٧٦٨) هيئة عامة) .

وحيث نهجت محكمة الاستئناف في معالجتها الدعوى خلاف ما توصلنا إليه فإنها تكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وتغدو أسباب الطعن والحالة هذه واردة على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٧ م

عضو نائب الرئيس 	عضو نائب الرئيس 
	
	دقيق / أش 